صوم سنة معينة لم يدخل في نذرها عيد وتشريق
وحيض ونفاس ورمضان اي اياما لان رمضان
لا يقبل صوم غيره وما عداه لا يقبل الصوم اصلا فلا
يدخل في نذر ما ذكر فلا قضاء لها عن نذر لما ذكر
خلافا للرافعي فيما وقع في الحيض والنفاس ولا يجب
بما افطره من غيرها استئناف سنة بل له ان يقضي
على قضايا لان التتابع انما كان للوقت كما في رمضان لا
لانه مقصود الا ان شرط تتابعها فيجب استئنافها
عملا بالشرط لان التتابع صار به مقصودا او نذر
صوم سنة متتابعة وجب تتابعها ان شرط في نذره
والا فلا ولا يقطع ما لا يدخل في نذر معينة من
صوم رمضان عنه وقطر ايام العيد والتشريق
والحيض والنفاس لاستتمام شرعا وان لم يذكر
الا صل النفاس ويقضي غير زمن حيض ونفاس
متصلا باخر الستة ليفي بنذره اما زمن الحيض
والنفاس فلا يلزمه قضاؤه والاشبه عند ابن الرفعة
لزومه كما في رمضان بل اولى وفرضه في الحيض قال
الزركشي ومثله النفاس او نذر صوم ايام الا ثنين
ولم يقضها ان وقعت فيما مر مما لا يدخل في نذر صوم

سنة معينة ووقع في الاصل ترجيح قضايها ان وقعت
في حيض او نفاس ولعل النووي لم يتعقب في الاصل
الرافعي في ذلك كما تعقبه فيه في الستة المعينة قبل للعلم
بم من ذلك او وقعت في شهرين لزمه صومهما
تتابعا كالكفارة مثلا وسبقا اي موجبهما نذرا لاثنين
فلا يلزمه قضاؤها لتقدم وجوبهما على النذر
بخلاف ما اذا لم يسبقا وتعبيري بذلك اعم من تعبيره
الشهرين بالكفارة او نذر صوم يوم بعينه من جمعة
تعين فلا يصوم عنه قبله والصوم عنه بعده قضاء
كما لو تعين بالشرع ابتداء فان نسيه صام يومها
اي يوم الجمعة فان كان هو وقع اداء والا فقضاء
وهذا على بناء اول الاسبوع السبت اما على القول
بانه اوله الاحد وعزي للاكثرين وجرى عليه النووي
في تحريره وغيره فيصوم يوم السبت والمعتمد الاول
ومن نذر اتمام نفل من صوم او غيره فهذا اعم من
قوله ومن شرع في صوم نفل فنذر اتمامه لزمه
لانه عبادة فتصح النذر اتمامها بالنذر او نذر صوم بعض
يوم لم يتعين نذره لانه غير معهود شرعا وكذا لو نذر
سجدة او ركوعا او بعض ركعة كما علم مما مر